

# البيان الختامي

الصادر عن الدورة التاسعة عشرة  
للمجمع الفقهي الإسلامي  
في رابطة العالم الإسلامي

الذي عقد برعاية  
خادم الحرمين الشريفين  
**الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود**

في الفترة من ٢٢ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ  
الموافق ٣ - ٧ / ١١ / ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) (التوبة: ١٢٢)، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين الذي قال : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد:

فبعون وتوفيق من الله سبحانه وتعالى، أنهى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي أعمال دورته التاسعة عشرة، التي عقدت في مقر الرابطة بمكة المكرمة، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في الفترة من ٢٢ - ٢٧ من شوال ١٤٢٨هـ التي توافقها الفترة من ٣ - ٨ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٧م.

وقد افتتح أعمال الدورة صاحب السمو الملكي، الأمير خالد الفيصل ابن عبد العزيز آل سعود، يوم السبت، الثاني والعشرين من شوال، وألقى كلمة خادم الحرمين الشريفين، التي تضمنت رؤية دقيقة وثاقبة لحال الأمة، وهي تواجه حملة شرسة على دينها وأخلاقها وثقافتها وحضارتها، وأشادت بجهود العلماء والفقهاء في الدفاع عن الإسلام، وفي بحث القضايا التي جددت في حياة المسلمين، وتقديم الحلول الشرعية لها، كما تضمنت تأييده - حفظه الله - عزم الرابطة على عقد مؤتمر للفتوى لمعالجة الخلل المترتب على عدم ضبط الفتوى، والجرأة في القول على الله بغير علم، واستحسانه إقامة الرابطة الملتقى العالمي للعلماء والمفكرين المسلمين، ودعم المملكة لهذا الملتقى، تحقيقاً لنهجها في تأييد العلماء والتعاون معهم في مهماتهم.

وقد أشاد أعضاء المجمع بما تضمنته كلمة خادم الحرمين الشريفين، وعدّوها وثيقة من وثائق الدورة، ودعوا الرابطة إلى متابعة عقد مؤتمر الفتوى، مؤكدين أن إقامة هذا المؤتمر، ضرورة لمواجهة الاضطراب والخلل الذي أحدثته المتصدرون للفتوى من أهل الأهواء، والأهداف المشبوهة، والأغراض الخاصة، وما أحدثته بعض قنوات التلفاز الفضائية وبعض مواقع الإنترنت من عبث وارتجال للفتوى، وما تتضمنه من أحكام وأقوال غير صحيحة، ينسبها أصحابها للشرع دون تمحيص ومعرفة، وحذروا من خطورة ما يفعله بعض الدخلاء وأصحاب الأغراض المشبوهة من الخلط بين الرأي الشرعي، والرأي العادي، مما قد يلبس على الناس دينهم، ويفتح مجالاً للتنصل من أحكام الشريعة.

ودعا أعضاء المجمع علماء الأمة وفقهاءها للمشاركة في هذا المؤتمر، والتعاون مع الرابطة ومجمعها الفقهي في بحث المشكلات والقضايا التي جرت في حياة المسلمين، وتوجيه شباب الأمة ونصحهم بالرجوع إلى المجمع الفقهي وإلى دور الفتوى المعتمدة في البلدان الإسلامية، وإلى العلماء الثقات في كل أمر يحتاج إلى بيان أو فتوى شرعية.

وشدد أعضاء المجمع على أهمية تعزيز المعالجة الجماعية للقضايا الفقهية، من خلال الهيئات الشرعية ومجامع الفقه ودور الفتوى، لما يتميز به العمل الجماعي من استقصاء في البحث وشمولية في النظر، كما أنه يسهم في تقليل الخلاف، حفاظاً على تآلف الأمة وجمع كلمتها، ومعالجة الاختلاف بين أبنائها، بالرجوع إلى كتاب الله العظيم، وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

وناقش أعضاء المجمع الحملات العدائية التي تشنها بعض المؤسسات الثقافية الإعلامية والسياسية على الإسلام والمسلمين، وإعدادها المشروعات المغرضة التي تعرض فيها بدائل عن الإسلام، وإقامة جهات أخرى معادية مناسبات للكرهية والتحريض ضد الإسلام، بالإضافة إلى تصريحات بعض السياسيين التي تنتقد الإسلام وتدعو إلى محاربة ثقافته.

وقد أعرب أعضاء المجمع عن الاستنكار الشديد لهذا العداء لرسالة الإسلام وللمبعوث بها عليه الصلاة والسلام، مؤكدين أن هذه الحملات تشيع الكراهية بين الشعوب، وتسيء إلى العلاقات القائمة على التواصل والتعاون والتعايش بين أتباع الثقافات والأديان المختلفة، مما يحدث توتراً وصدماً بين الناس يعيق تطلع البشرية إلى تحقيق الأمن والسلام في العالم.

وطالب أعضاء المجمع حكومات الدول المسلمة والمنظمات الإسلامية وعلماء الأمة ومفكريها بالتنسيق والتعاون لمعالجة أسباب الحملات العدائية وآثارها من خلال عمل إسلامي مشترك، وبرامج علمية موضوعية بعيدة عن ردود الفعل الانفعالية، وأثنوا على إنشاء رابطة العالم الإسلامي "برنامج نصره نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم" وعلى ما أنجزه من مهام، وعلى خطابه الموضوعي في الرد على الحملات العدائية، ودحض الشبه التي تثيرها ضد الإسلام، وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وجهود البرنامج في عرض الصورة الصحيحة للإسلام على غير المسلمين.

وبين أعضاء المجمع أن الحوار مع غير المسلمين والأداء الإعلامي المدروس في مخاطبة عقولهم، والإحسان في عرض محاسن الإسلام ومبادئه في التسامح والتعاون والعدل والأمن والسلام، من الوسائل المفيدة في التصدي للحملات العدائية، وبيان زيفها وخطرها على العلاقات بين الأمم، وعلى الأمن والسلام في العالم.

وقد أثنى الأعضاء على مبادرة رابطة العالم الإسلامي في عقد ندوات الحوار الموضوعي المتكافئ مع القيادات الثقافية والدينية والسياسية والأكاديمية ومراكز البحوث في عدد من دول العالم، ودعوا الرابطة إلى الاستمرار في عقد ندوات الحوار ومؤتمراته مؤكداً أن الحوار نافذة واسعة للتعريف بالصورة الصحيحة للإسلام، مع الرد على الشبهات والافتراءات التي تثار ضده.

وعبر أعضاء المجمع عن الأسف لتصاعد النزاع والخلاف في باكستان، وطالبوا القيادات الرسمية والشعبية والمنظمات الإسلامية في هذا البلد المسلم النظر إلى المصالح العليا لبلدهم، والتعاون فيما من شأنه جمع الكلمة ووحدة الصف.

وتطرق أعضاء المجمع إلى أوضاع شعب فلسطين، ومعاناته القاسية بسبب الحصار الاقتصادي الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية عليه، وأهابوا بحكومات الدول الإسلامية والمنظمات الإنسانية لبذل الجهود المشتركة من أجل فك هذا الحصار، كما ناشدوا شعب فلسطين وقياداته ومسؤولي المنظمات المختلفة بالعمل على إنهاء الاختلاف وفض المنازعات عن طريق الحوار الصادق، والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، كما تطرقوا إلى ما يجري في بلاد إسلامية أخرى كالعراق والصومال وأفغانستان وغيرها، وأكدوا على أهمية وحدة الصف الإسلامي

ودعوة المسلمين قيادات وشعوباً إلى العودة إلى الكتاب والسنة والاحتكام إليهما، ومراقبة الله في كل تصرف، وجمع الكلمة ووحدة الصف. وقد ناقش أعضاء المجمع عدداً من المسائل والموضوعات التي تتعلق بعضها بالأقليات المسلمة وما تحتاج إليه من فقه وإفتاء.

ونظراً لحاجة الأقليات المسلمة إلى مزيد من العناية والرعاية، دعا أعضاء المجمع رابطة العالم الإسلامي إلى وضع ترتيب للتنسيق مع المجمع الفقهي، وجهات الفتوى التي تهتم بشؤون الأقليات المسلمة، والتعاون في حل المشكلات التي تواجهها، كما حثوا الرابطة على الاستعجال في عقد مؤتمر الأقليات المسلمة الذي سبق أن خطت لإقامته، وقد أثنى أعضاء المجلس على جهود الرابطة في خدمة الأقليات المسلمة ورعاية شؤونها والسعي لحل مشكلاتها، ودعوا لإيجاد هيئة مختصة بمشكلات الأقليات المسلمة والإسهام في علاجها.

وبعد إكمال أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي أعضاء المجلس مناقشة الموضوعات المدرجة في برنامج الدورة، أصدروا قرارات في الموضوعات التي عرضت على المجلس وهي:

١. استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة.

٢. مواقيت الصلاة في أوروبا.

٣. قيام المراكز الإسلامية بتطبيق زوجات المسلمين وما ينبغي اتخاذه إذا تم الطلاق من محكمة غير إسلامية.

٤. بعض الصور الحديثة البديلة للوديعة بأجل.

٥. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين.

٦. اختيار جنس الجنين.

وفي ختام أعمال الدورة طلب أعضاء المجمع من رابطة العالم الإسلامي رفع شكرهم وتقديرهم لخادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وإلى سمو ولي العهد، الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود على ما يقدمانه وما تقدمه المملكة العربية السعودية من دعم للعلماء والفقهاء والمجامع الفقهية، وعلى جهودهما في خدمة الإسلام والدفاع عنه ورعاية شؤون المسلمين، كما أثنوا على منجزات رابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي فيها، معربين عن رغبتهم في استمرار التواصل والتعاون مع الرابطة والمجمع فيما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

وشكروا سماحة رئيس المجمع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ونائبه الأمين العام للرابطة معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وأمين المجمع الفقهي الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدر في مكة المكرمة

الأربعاء ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ

الموافق ٧/١١/٢٠٠٧م

# **القرار الأول**

## **بشأن موضوع :**

### **استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر**

### **للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها**

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من شركة سابق حول حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور .

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه ، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه ، والالتزام بمقاصده ؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظة وعبرة ، وشفاء لما في الصدور ، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ، ويطبّقوه في جميع أمور حياتهم ، ويتلوه حق تلاوته تدبراً وتذكراً ويسترشدوا به في جميع شؤونهم ويأخذوا أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ) وقال سبحانه : ( وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ) وقال : ( قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ) ( كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ) ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته ، ويقدروه قدره ، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم ، ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم منارا يهتدون بهما

والمجلس إذ يذكر بهذا ليهييب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها و المحافظة عليها من الامتھان والعبث ويقرر ما يلي:

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها ، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل.. معاملة طباعة المصحف ، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة ، وصيانتها عن الامتھان.
- ٢- عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي ، ولا تبتر عن سياقها.
- ٣- أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها .
- ٤- أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض ، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.
- ٥- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان ، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.
- ٦- أن لا تصنع للتعاويز المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبية والانتظار في الهواتف الجواله وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتھان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## القرار الثاني

### بشأن موضوع :

### مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة

### بين خطي عرض ٤٨ و ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه  
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم  
الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر  
في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط  
حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: ( مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات  
خطوط العرض العالية ) .

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة ، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة  
والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ والقرار السادس  
في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ ، حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات  
العالية إلى ثلاث مناطق وذكر أحكامها؛ ( فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨)  
درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام  
بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس  
عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت  
أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً وتنعدم فيها العلامات  
الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزموني على نظائرها  
في خط عرض (٤٥) درجة ) .

قرر المجلس ما يلي :

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و ٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً - وهي التي ورد السؤال عنها - فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه : ( وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٦٦-٤٨) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار - لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع - فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٦٦-٤٨) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة ، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً ، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها - كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم - فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية ، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين ، والتعاون مع

المرصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز ، والهيئات الإسلامية ، بالسعي لجمع كلمة المسلمين ، والاتفاق على توحيد تقاويمهم ، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

## القرار الثالث

### بشأن موضوع :

## مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٨٣/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية ، وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقد حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي :

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:  
أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق الموازنة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## القرار الرابع

### بشأن موضوع :

### المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافق ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: ( المنتج البديل عن الوديعة لأجل ) ، والذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة ، منها: المرابحة العكسية ، والتورق العكسي أو مقلوب التورق ، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالمرابحة ، ونحوها من الأسماء المحدثّة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي :

١. توكيل العميل ( المودع ) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.
٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة ؛ لما يلي :

١. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبّعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.
٢. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم " التورق المنظم " وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣. أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية ، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي :

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صورته وأشكاله ؛ امتثالاً لقوله سبحانه ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ).

٢. تأكيد دور المجمع الفقهي ، والهيئات العلمية المستقلة ، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية ؛ لتحقيق مقاصد وأهداف اقتصادي الإسلامي.

٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية ، مستقلة عن المصارف التجارية ، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين ؛ لتكون مرجعا للمصارف الإسلامية ، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## القرار الخامس

### حول موضوع :

## مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ،  
وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة  
بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ  
التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظرت في موضوع : " مشاركة المسلم في  
الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية " وهو من الموضوعات التي  
جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦  
شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث ، وما جرى حولها من مناقشات ،  
ومداولات ، قرر المجلس ما يلي :

١. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من  
مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين  
المصالح والمفاسد ، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة  
والأحوال.

٢. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في  
الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح  
الراجعة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام ، والدفاع عن قضايا

المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركتهم الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## القرار السادس

### بشأن موضوع :

### اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣٠-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: ( اختيار جنس الجنين ) ، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد ، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم نذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى : ( وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ) ، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي :

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسل الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن

يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.